قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/342	3586/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/05/10هـ الموافق 2021/12/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة (اللجنة سابقًا) في تاريخ 1442/06/20هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليه الأول، والشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "أن الخطأ الذي وقع من المدعى عليه الأول والشركة المدعى عليها الثانية كان السبب الرئيسي لإلحاق الضرر بي والذي تسبب بخسارتي لمبلغ (403,702.90) ريال من الكمية التي أمتلكها (3636 سهم) في ذلك الوقت من أسهم شركة (أ)، وحيث أن المضارب والشركة التي ذكرت أسمائهم سابقاً قاموا بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على السهم وبالتلاعب بالأسهم مما أعطاني إيحاء خاطئ وأثر على اتخاذنا القرارات وزرع قناعة مغلوطة حول توجه السهم، كما أن قرار الاستثمار والمضاربة في السهم جاء نتيجة حركة السهم في تلك الفترة والتي اتضح أنها حركة مفبركة ومصطنعة لإيحاء نحو توجه إيجابي وهو غير صحيح وهذا خطأ ارتكبه المضاربين والشركة. المستندات: مرفق كشف موثق ومختوم من بنك (أ) موضح فيه العمليات وتاريخ الشراء والبيع من تاريخ 2013/09/29م إلى تاريخ 2017/08/28م. الطلبات: وبناءً على ما ذكرت أتوجه إلى سعادتكم بإلزام المضاربين أعلاه بتعويض كامل خسارتي المثبتة والمقدرة بـ (403,702) ريال وإلزامهم بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة التلاعب" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/06/26هـ تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1442/07/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصّه: "أقول أن الادعاء غير صحيح، علماً أن تداوله غير متزامن معي في ذلك الوقت والتاريخ بيني وبينه ستة شهور تقريباً، فقد كان تداولي بتاريخ 2013/09/29م، وبعته من ثاني يوم بخسارة فقط، والمدعي كان تداوله ما بين 2014/02/27م إلى 2017/08/23، ووقت شراؤه لأسهمه لم يكن لدي تعامل بالأسهم".

وفي تاريخ 1442/07/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/30هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها المدعى عليه الأول، فيما لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها الثانية بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد افتتاح الجلسة، توجهت الدائرة بسؤالها للمدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأن لا جديد لديه يضيفه. وبسؤاله عن رده على مذكرة المدعى عليه الأول التي تم تزويده بها في تاريخ 1442/07/10هـ، أجاب بأنه قد أودع الرد على النظام الإلكتروني لأمانة اللجنة، وحيث قامت الدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى في النظام الإلكتروني فلم تجد الرد الذي ذكر المدعي بأنه قد أودعه على النظام، فقد عقّب المدعي بأنه سيودع الرد خلال (24) ساعة. وبسؤال المدعى عليه الأول هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف رده على صحيفة دعوى المدعي؟ أجاب بأنه يكتفي برده على صحيفة الدعوى. وعليه قررت اللجنة منح المدعي المهلة التي طلبها لإيداع رده على مذكرة المدعى عليه الأول، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "وحيث أن المدعى عليه الأول قام بمخالفة نظام السوق المالية، وتمت إدانته تزامناً مع تداولاتي كما هو مثبت لديكم بالتقرير السابق في شركة (أ)، مما أعطاني انطباعاً خاطئاً أثر على قراراتي وأوهمني باتجاه وسلوك خاطئ للتداول وهذا ما تمت إدانته عليه، حيث أن المدعى عليه الأول قام بالتلاعب والاحتيال بغرض التصريف في حال الشراء والتجميع في حال البيع وعليه قمت باتخاذ قراري بالشراء والبيع متأثراً بالتلاعب الذي قام به بتداول السهم في وقت متزامن من وقت دخولي للسهم وإعطاء إيحاء بأن السهم متوجه للصعود وهو بالأمر المفبرك، كما أن الشركة المدعى عليها الثانية كانت متزامنة في نفس وقت تداولي في شركة (أ) من وقت التداول من فبراير 2014 حتى مايو 2017، كما أن الشركة المدعى عليها الثانية تزامن دخولي شراء وخروجي بالبيع مع إدانتها وهو ذات الأمر الذي شكل لي انطباعاً خاطئاً وجعلني أقرر وفقاً للاحتيال والتلاعب الذي قامت به المدعى عليها مما جعلني أتخذ قرارات خاطئة في الأيام المدرجة بالتقرير السابق، ونتيجة لهذا التلاعب فقد خسرت ما يقارب (403,702) ألف ريال سعودي، وعليه أطلب إلزام المدعى عليهما بسداد كامل مبلغ خسارتي الذي تسببوا فيه مجتمعين بتلاعبهم ومخالفتهم للأنظمة".

في تاريخ 1442/09/02هـ تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1442/09/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول لم تخرج في مضمونها عن المذكرة الجوابية المقدمة منه في تاريخ 1442/07/06هـ.

وفي تاريخ 1442/09/08هـ، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها ما نصّه: "أفيد سعادتكم بأن المدعى عليه الأول تمت إدانته بقرار مؤيد من لجنة الاستئناف وبناءً عليه قمت برفع هذه الدعوى وهي حق لي ومحاولة التملص من المسؤولية لن تجدي، حيث أن المدعى عليه لا يزال

يقدم أقوال مرسلة مجردة من الدليل والبينة وأساس دعواي هو قرار إدانته من محكمة الاستئناف، لذا أطالب المدعى عليه بدفع كامل مبلغ خسارتي المثبتة لديكم".

وفي تاريخ 1442/09/15هـ تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1442/09/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول لم تخرج في مضمونها عن المذكرات الجوابية المقدمة منه سلفاً.

وفي تاريخ 1443/02/02هـ وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: من الناحية الشكلية: بناءً على المادة رقم (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على: (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، ولكون المخالفة المدعى بها وقعت بتاريخ 2013/09/29م؛ عليه فإنه لا يجوز سماع هذه الدعوى لمضي المدة النظامية. ثانياً: من الناحية الموضوعية: ما جاء في دعوى المدعي لا علاقة لموكلتي به، فإنه وبناء على المادة (57/أ) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: 'أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًّا من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص'، فإن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينها، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور، وحيث أن خطأ موكلتي الجزائي الثابت بقرار اللجنة رقم (2027/ل.س/2020 لعام 1442هـ) قضى بإدانة مديرها بما هو منسوب من مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية التي وقعت بتاريخ 2013/09/29م، في حين أن الثابت من كشف حساب محفظة المدعي أن بيعه وشراءه لسهم شركة (أ) كان خلال الفترة من 2014/02/27م حتى 2017/08/28م أي بعد أربعة أشهر وثمانية وعشرون يوماً من انتهاء مخالفة مدير موكلتي الشركة المدعى عليها الثانية للمادة (49) من نظام السوق المالية مما ينتفي معه خطأ موكلتي، وأن الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته كان بسبب يعود للمدعي نفسه. ولما استقر عليه قضاء اللجنة من أن (اختلاف تاريخ الشراء عن تاريخ التداولات المخالفة – أثره – انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به)، عليه نطلب رد الدعوى في مواجهة موكلتي".

وفي تاريخ 1443/02/05هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/02/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، السابق تعريفه، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الثانية. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه

ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن تحديد تواريخ التداولات التي يدعي تضرره منها، أجاب بأنه يطلب مهلة للجواب عن ذلك. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية هل اطلعت موكلته على صحيفة الدعوى وما قدمه المدعي فيها؟ أفاد بالإيجاب وبأن موكلته قدمت مذكرة جوابية من صفحتين، وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأنه اطلع على هذه المذكرة، ويطلب مهلة للجواب عنها. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وعليه طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما استمهل من أجله قبل تاريخ 2021/09/28م، على أن تطلع الشركة المدعى عليها الثانية على ذلك وتقدم جوابها قبل تاريخ 2021/10/05م، وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بأن كلام المدعى عليه غير صحيح وبأن مجلس الإدارة قصر في إدارة الشركة وقد تمت إدانتهم بقرار من لجنة الاستئناف وبناءً عليه قد قمت برفع هذه الدعوى وهي حق لي ومحاوله التملص من المسؤولية لن تجدي، لذا أطلب إلزام الشركة بتعويضي عن كامل خسارتي البالغة (403,702.9) ريال سعودي للأسهم البالغة (3636 سهم)، وعدم قبول رد الدعوى من المدعى عليه".

وفي تاريخ 1443/02/27هـ تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1443/02/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية تضمنت الإحالة إلى المذكرة الجوابية التي قدمها في تاريخ 1443/02/02هـ.

وفي تاريخ 1443/04/13هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بسجل نشاط حركة جميع محافظ المدعي على أسهم شركة (أ) خلال يوم 2013/09/29م، فوردت إجابة (تداول) في تاريخ 1443/04/16هـ، متضمنة الإشارة إلى أن المدعي لم يكن لديه أي نشاط على أسهم شركة (أ) في ذلك التاريخ.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهما بتعويضه عما تحمله من خسائر نتيجة مخالفتهما للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته للمدعى عليهما بتعويضه عن خسارته المقدرة بـ (403,702.90) ريال للأسهم البالغ عددها (3636) سهماً من أسهم شركة (أ)، وإلزامهما برد ما تحقق من المكاسب نتيجة لقيامهما بإدخال أوامر شراء

بهدف التأثير في سعر الأسهم محل الدعوى، مما أثر في اتخاذه للقرارات الاستثمارية وتسبب في خسارته، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2027/ل. س/2020 لعام 1442هـ) الصادر بإدانة المدعى عليه الأول بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية، وبإلزام الشركة المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها، ودفع المدعى عليه الأول بعدم صحة الادعاء؛ لكون تداوله غير متزامن مع تداول المدعي، ووجود فاصل بين تاريخ تداولات المدعي وتداولاته يتجاوز خمسة أشهر، كذلك دفعت المدعى عليها الثانية بانتفاء خطأ موكلته؛ لعدم التزامن بين تداولات المدعي على الأسهم محل الدعوى وفترة ارتكاب المخالفة؛ ذلك أن الثابت من قرار اللجنة الذي استند إليه المدعي أن المخالفات محل القرار قد وقعت في تاريخ 2013/09/29م، وأن الثابت من كشف حساب محفظة المدعي أن بيعه وشراءه لسهم شركة (أ) كان خلال الفترة من 2014/02/27م حتى 2017/08/28م؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على القرار الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2027/ل. س/2020 لعام 1442هـ)، تبين لها أن المخالفة المتعلقة بسهم شركة (أ) كانت بتاريخ 2013/09/29م، وحيث إنه بنظر الدائرة فيما قدمه المدعي من كشف لحساب محفظته الاستثمارية ذات الرقم (- -)، وفي الإفادة الواردة إليها من شركة (تداول)، تبيّن لها أن المدعي لم يكن لديه تداول لسهم شركة (أ) بتاريخ 2013/09/29م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وهذه المخالفة، وحيث ثبت للدائرة انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ وما يدعيه المدعي من ضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهما.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.